

عمدة القاري

وخالف ذلك الحافظان أبو نعيم والطريقي فقالا رواه البخاري عن أصبغ ولئن سلمنا صحة ما وقع في الأصول وأنه رواه عنه معلقا فقد رواه الإسماعيلي حدثنا ابن الهاد حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب وقد وقع في كتاب الطريقي رواه البخاري ابن محمد وهو غير صحيح لأنه ليس للبخاري شيخ اسمه أصبغ بن محمد ولا في الكتب الستة والحديث من أفرادة .

قوله إني رجل شاب وأنا أخاف وفي رواية الكشميهني وإني أخاف وكذا في رواية حرمله قوله العنت بفتح النون وبالتاء المثناة من فوق وهو الحمل على المكروه وقد عنت يعنت من باب علم يعلم والعنت الإثم وقد عنت اكتسب إثما والعنت الفجور والزنا وكل شاق ذكره في المنتهى وفي التهذيب الإعنات تكليف غير الطاقة وقال ابن الأنباري أصل العنت التشديد والمراد به ههنا الزنا قوله جف القلم بما أنت لاق أي نفذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قوله فاختص صورته صورة أمر من الاختصاص ولكن هذا من قبيل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (الكهف 92) وليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وحاصل المعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ووقع في بعض الأصول اقتصر موضع اختص وكذا وقع في المصابيح فإن صحت فلا حاجة إلى تأويل الأول قوله على ذلك كلمة على متعلقة بمقدر محذوف أي اختص حال استعلائك على العلم بأن الكل بتقدير □□ D قال القاسي البيضاوي المعنى أن الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه الإعراض عنه سواء فإن ما قدر لك من خير أو شر فهو لا محالة يأتيك وما لم يكتب فلا طريق لك إلى حصوله وقال الطيبي أي اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء □□ تعالى أو ذر ما ذكرته وامض لشأنك واختص فيكون تهديدا وقال الكرمانى وقال بعضهم معناه قد سبق في قضاء □□ تعالى جميع ما يصدر عنك ويلايك فاقصر على ذلك فإن الأمور مقدرة أودعه فلا تخص فيه قوله أو ذر أي أو اترك وهو أمر من يذر وقالت الصرفيون أماتوا ماضي يذر ويدع قلت قد جاء ماضي يدع في قوله تعالى ما ودعك (الضحى 3) قرء بالتخفيف فإن قيل لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كم أمر به غيره وأجيب بأن لغالب من حال أبي هريرة كان الصوم لأنه من أهل الصفة وكانوا مستمرين على الصوم وقيل وقع ذلك في الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فأداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان بن مطعم فمنعه .

أي هذا باب في بيان نكاح الأبكار وهو جمع بكر والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي بكرا غيرك .

ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وهذا الذي قاله طرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النور .

7705 - حدثنا (إسماعيل بن عبد الله) قال حدثني (أخي) عن (سليمان) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) Bها قالت قلت يا رسول الله أ رأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع منها تعني أن رسول الله لم يتزوج بكرا غيرها .

مطابقته للترجمة في قوله لم يتزوج بكرا غيرها وإسماعيل بن أبي أويس بن أخت مالك بن أنس وأخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من أفراده .
قوله أ رأيت أي أخبرني قوله وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا وقع في رواية أبي ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه